

السنة

مالك حديث عمران بن حصين في اللص يعني فلم ير بأسا على قاتله فذكره وابن عمر قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتا // أسناده صحيح .

171 - حدثنا محمد بن سليمان الجوهري ثنا عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبداً أحمد بن حبل قال قتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكلمة يقدر عليه وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس ذلك لأحد إلا للأمام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك وينوي بجهده أن لا يقتل أحداً فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد أو المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه // إسناده ضعيف .

172 - وحدثني عبداً بن محمد بن عبد الحميد ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبداً وسمعتة يقول في قتال اللصوص قال أرى أن